السنة السابعة والتسعون – عدد 5647 — 10 رجب 1429 (14 يوليو 2008)

ISSN 0851 - 1195

الجريدة الرسمية

المملكة المغربية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

ظهير شريف رقم 1.04.131 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بنشر الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الموقعة بنيويورك في 12 يناير 1998..... 2158

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

ظهير شريف رقم 1.04.132 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بنشر الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة بنيويورك في 18 ديسمبر 1979 2171

الطاقة الكهربائية. . تعاريف البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 991.08 صادر في 24 من جمادى الأولى 1429 (30 ماي 2008) بتتميم القرار رقم 309.06 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء للعملاء الموزعين..... 2179

الجمرك. . تخفيض مبلغ الرسوم والمكوس على الطائرات التي تخضع للقبول المؤقت والتي تستوردها شركات الملاحة الجوية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1071.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتخفيض وجيبة الثلاثة أشهر إلى ربع عشر المبلغ المتجمع من الرسوم والمكوس على الطائرات التي تخضع للقبول المؤقت والتي تستوردها شركات الملاحة الجوية..... 2179

صفحة

نصوص خاصة

منح قطعتين أرضيتين فلاحيتين.

مرسوم رقم 2.08.160 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان..... 2180

مرسوم رقم 2.08.166 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية الدار البيضاء الكبرى..... 2180

إقليم الخميسات.. نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.08.212 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء برنامج اجتماعي للسكنى بحد آيت ميمون بإقليم الخميسات وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض..... 2181

إقليم الخميسات.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.213 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سجلماسة بأيت أوريبل بدائرة و إقليم الخميسات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2182

مدينة أزيلال.. الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به.

مرسوم رقم 2.08.332 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة أزيلال بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2182

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 851.08 صادر في 16 من ربيع الآخر 1429 (23 أبريل 2008) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 2183

قرار لوزير الداخلية رقم 852.08 صادر في 16 من ربيع الآخر 1429 (23 أبريل 2008) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 2183

قرار لوزير الداخلية رقم 853.08 صادر في 16 من ربيع الآخر 1429 (23 أبريل 2008) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 2184

إقليم كلميم.. التخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 855.08 صادر في 18 من ربيع الآخر 1429 (25 أبريل 2008) يقضي بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية تكنا (مدرسة المصلى سابقا) بإقليم كلميم..... 2184

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1162.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2185

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1163.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2186

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1164.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2186

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1165.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2186

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1166.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2187

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1177.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2187

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1178.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2188

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1179.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2188

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1180.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2188

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1181.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2189

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1182.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2189

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1183.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2189

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1184.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2190

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1185.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2190

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1186.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2190

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1187.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2191

إعادة منح قطعتين أرضيتين فلاحيتين.

مقرر لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2748.07 صادر في 17 من ذي الحجة 1428 (28 ديسمبر 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 2191

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2749.07 صادر في 17 من ذي الحجة 1428 (28 ديسمبر 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن..... 2191

المجلس القروي لجماعة تنالت. ـ إقالة الرئيس.

قرار لعامل إقليم اشتوكة ـ أيت باها رقم 1151.08 صادر في 25 من ربيع الأول 1429 (2 أبريل 2008) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد الهاشمي بركاش رئيس المجلس القروي لجماعة تنالت من عضوية المجلس المذكور..... 2192

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

مرسوم رقم 2.08.285 صادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) في شأن بذلات عمل لبعض أعوان وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن..... 2193

صفحة

وزارة الشباب والرياضة.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 979.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقني إعلاميات التسيير التابعة لوزارة الشباب والرياضة..... 2194

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1195.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 2197

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1212.08 صادر في 24 من جمادى الأولى 1429 (30 ماي 2008) بتغيير قرار وزير العدل رقم 1959.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)، كما وقع تغييره..... 2198

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.131 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بنشر الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الموقعة بنيويورك في 12 يناير 1998

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الموقعة بنيويورك في 12 يناير 1998 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بنيويورك في 9 ماي 2007،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الموقعة بنيويورك في 12 يناير 1998.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي كان مما جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعادت التأكيد رسميا على إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضا "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به،

وإذ تلاحظ أيضا أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة أصبحت متفشية،

وإذ تلاحظ كذلك أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف،

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي ككل،

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء إجراءات معينة من شمول هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالا مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يشمل تعبير "مرفق الدولة أو المرفق الحكومي" أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٢ - يقصد بتعبير "مرفق بنية أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجارير أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات.

٣ - يقصد بتعبير "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة":

(أ) أي أسلحة أو أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو أضرار مادية جسيمة؛ أو

(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة.

٤ - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملين على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

٥ - يقصد بتعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور.

٦ - يقصد بتعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو اطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١.

٣ - يرتكب جريمة أيضا:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛ أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛ أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٠ إلى ١٥ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مُبَرَّرة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) على متن طائرة تُشغّلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢ بموجب قانونها الداخلي. وفي حالة أي تغيير، تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٧

١ - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو يُدعى أنه ارتكبها قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المُدعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعويتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٦، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.

٦ - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي

تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ٨

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا يجيز القانون الداخلي في الدولة الطرف أن تسلم تلك الدولة أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافيا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ٩

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ أيضا.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢، إلى الحد الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١١

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٣

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استُوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكَم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيَّد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٤

يكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٥

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ج) الاضطلاع، عند الاقتضاء، بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرائق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة البدنية، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجرى في أعقاب حوادث التفجير، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات وما يتصل بها من مواد.

المادة ١٦

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٧

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ١٨

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٩

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

المادة ٢٠

١ - يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢١

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٢

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٣

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا لدى انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام *للأمم المتحدة*، الذي يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

ظهير شريف رقم 1.04.132 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بنشر الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة بنيويورك في 18 ديسمبر 1979.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة بنيويورك في 18 ديسمبر 1979 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بنيويورك في 9 ماي 2007 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة بنيويورك في 18 ديسمبر 1979.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ تقرّ ، بوجه خاص ، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، كما هو مبيّن في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب على النحو المجسّد في ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

واذ ترى أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي ، وأن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدم للمحاكمة أو يتم تسليمه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ،

واقتناعا منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الارهاب الدولي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ – أي شخص يقبض على شخص آخر (يشار اليه فيما يلي بكلمة " الرهينة")أو يحتجزه ويهدد بقتله أو ايذائه أو استمرار احتجازه من أجل اكراه طرف ثالث ، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية ، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، أو مجموعة من الأشخاص ، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للافراج عن الرهينة ، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .

٢ – أي شخص

(أ) يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن ،

(ب) أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل ،

يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية .

المادة ٢

تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم .

المادة ٣

١ – تتخذ الدولة الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة ، ولا سيما لتأمين الافراج عنه ، ولتيسير سفره ، عند الاقتضاء ، بعد اطلاق سراحه .

٢ – اذا وقع في حيازة دولة طرف شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن ، تقوم الدولة الطرف بردّه في أسرع وقت ممكن الى الرهينة أو الطرف الثالث المشار اليه في المادة ١ ، تبعا للحالة ، أو الى السلطات المختصة التابع لها .

المادة ٤

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ولا سيما بالقيام بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية ، كل في اقليمها ، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها ، بما في ذلك التدابير الرامية الى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن ، أو التحريض عليها ، أو تنظيمها ، أو الاشتراك في ارتكابها ؛

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الادارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم .

المادة ٥

١ – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ترتكب :

(أ) في اقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها ؛

(ب) من قبل أحد مواطنيها أو ، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا ، من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل اقامتهم المعتاد في اقليمها ؛

(ج) من أجل اكراه تلك الدولة على القيام بفعل معيّن أو الامتناع عن القيام به ؛

(د) ازاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة ، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا .

٢ – كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حالة وجود الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ – لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلي .

المادة ٦

١ – تقوم أية دولة طرف يوجد في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بايداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى ، وفقا لقوانينها ، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أى اجراءات جنائية أو اجراءات تسليم . وتجرى هذه الدولة الطرف ، على الفور ، تحقيقا تمهيديا في الوقائع .

٢ – يجرى ابلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، دون تأخير ، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، الى :

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ؛

(ب) الدولة التي وجّه الاكراه أو شرع فيه ضدها ؛

(ج) الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتبارى الذى وجّه الاكراه أو شرع فيه ضده من مواطنيها ؛

(د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ؛

(هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوب اليه الجرم من مواطنيها أو يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ، إن كان عديم الجنسية ؛

(و) المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الاكراه أو شرع فيه ضدها ؛

(ز) جميع الدول الأخرى المعنية .

٣ – يحق لأى شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر اقامة هذا الاتصال أو ، ان كان عديم الجنسية ، للدولة التي يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة .

٤ – تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في اقليمها الشخص المنسوب اليه الجرم ، شريطة أن تكون القوانين والأنظمة المذكورة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد المستهدفة بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ – لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أية دولة طرف ، لها حق الولاية القضائية وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٥ ، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوب اليه الجرم وزيارته .

٦ – تبادر الدولة التي تجرى التحقيق التمهيدى المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بابلاغ النتائج التي تصل اليها الى الدول أو المنظمة المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وتبين ما اذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة اليه الجريمة أن تقوم ، وفقا لقوانينها ، بابلاغ النتيجة النهائية لاجراءات المحاكمة الى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم باحالة المعلومات الى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية .

المادة ٨

١ – على الدولة الطرف التي يوجد في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، اذا لم تقم بتسليمه ، أن تعرض الأمر دون أى استثناء كائنا ما كان ، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في اقليمها ، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق اجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة . وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الاسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة .

٢ – تضمن المعاملة العادلة لأى شخص تتخذ بشأنه اجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، في جميع مراحل تلك الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجودا في اقليمها .

المادة ٩

١ – لا تسلّم أية دولة طرف شخصا ينسب اليه ارتكاب جريمة ، وفقا لهذه الاتفاقية ، اذا كانت لدى تلك الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد :

(أ) بأن طلب التسليم بشأن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ قد قدّم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذى ينتمي اليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي ؛

(ب) ان وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر :

‘١’ بأى سبب من الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ؛

‘٢’ أو بسبب استحالة الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية .

٢ – بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول الأطراف بقدر ما هي غير متشية مع هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

١ – تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مدرجة ، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٢ – اذا ما تلقّت دولة طرف ، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ، اذا شاءت ، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١. وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم اليها الطلب .

٣ – تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم اليها الطلب .

٤ – لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف ، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذى وقعت فيه فحسب ، بل أيضا في أقاليم الدول التي يطلب اليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ١١

١ – تتبادل الدول الأطراف المساعدة الى أقصى حد فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، بما في ذلك اتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الاجراءات .

٢ – لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المادة ١٢

بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الاضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن ، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة ، وفقا للاتفاقيات المذكورة ، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن ، لا تسرى هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرّفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية ، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٣

لا تسرى هذه الاتفاقية في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنسوبة اليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليم تلك الدولة .

المادة ١٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما ، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٥

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية سريان المعاهدات المتعلقة بحق اللجوء النافذة في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات ، على انه لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات ازاء دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفا في تلك المعاهدات .

المادة ١٦

١ – يعرض للتحكيم أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ – لأية دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ – لأية دولة طرف ابدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باخطار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٧

١ – تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢ – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ – يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لأية دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

١ – تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ – وبالنسبة الى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ١٩

١ – لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي يوجّه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ – يسرى الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الاشعار الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٠

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يرسل منها نسخا مصدقا عليها الى كافة الدول .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون لذلك حسب الأصول كل من حكومته ، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 991.08 صادر في 24 من جمادى الأولى 1429 (30 ماي 2008) بتتميم القرار رقم 309.06 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء للعملاء الموزعين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على القانون رقم **06.99** المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.225** بتاريخ **2** ربيع الأول **1421** (**5** يونيو **2000**) ولا سيما المادتين **3** و **56** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.854** الصادر في **28** من جمادى الآخرة **1422** (**17** سبتمبر **2001**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **06.99** ولا سيما المادة **14** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1277** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم **127.63** الصادر في **15** مارس **1963** بتحديد الشروط التقنية الواجب توفرها لتوزيع الطاقة الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم **1309.06** الصادر في **8** جمادى الآخرة **1427** (**4** يوليو **2006**) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم **309.06** الصادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء إلى العملاء الموزعين ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **309.06** الصادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) على النحو التالي :

«المادة **2**. ـ تحدد وفق الجدول التالي، ابتداء من فاتح يوليو **2006**، «التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية .....

«(الجدول.....).

«تناسب المراكز الساعاتية، كما هي محددة في هذا القرار، نظام «التوقيت الزمني المتوسط لخط كرينويتش **(GMT)**. في حالة الانتقال «إلى نظام التوقيت الزمني المتوسط لخط كرينويتش + **1 (GMT + 1)** «أو غيره، يجب بالتالي تغيير هذه المراكز الساعاتية بإزاحتها بنفس «عدد الساعات وفي نفس الاتجاه مثل النظام الساعاتي الجديد المعتمد.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من جمادى الأولى **1429** (**30** ماي **2008**).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1071.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتخفيض وجيبة الثلاثة أشهر إلى ربع عشر المبلغ المتجمع من الرسوم والمكوس على الطائرات التي تخضع للقبول المؤقت والتي تستوردها شركات الملاحة الجوية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.339** الصادر في **25** من شوال **1397** (**9** أكتوبر **1977**)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل **148** منها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.77.862** الصادر في **25** من شوال **1397** (**9** أكتوبر **1977**) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ولاسيما الفصل **I-134** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وجيبة الثلاثة أشهر المستحقة على الطائرات التي تظل في ملكية أجنبية والمستوردة مؤقتا من قبل شركات النقل الجوي الوطنية التي تؤمن ما يفوق **80%** من رحلاتها الجوية إلى الخارج والتي تفوق مدة اهتلاك حساباتها **30** شهرا في ربع عشر المبلغ المتجمع من رسوم ومكوس الاستيراد المستحقة على الطائرات المذكورة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يسري مفعوله ابتداء من **11** ذي الحجة **1427** (فاتح يناير **2007**) إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في **8** جمادى الآخرة **1429** (**13** يونيو **2008**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.160 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس ـ بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و **20** و **21** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.72.604** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم فاس).

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل **7** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ **23** ماي **1973** ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علال بن أحمد غزلاني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **3** المحدثة بتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهلال»، الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن بوشتى بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.604** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **20** من جمادى الآخرة **1429** (**24** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.166 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و **24** و **25** و **26** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.78.208** الصادر في **7** ذي القعدة **1398** (**10** أكتوبر **1978**) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (عمالة الدار البيضاء) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.85.141** الصادر في **28** من جمادى الأولى **1408** (**19** يناير **1988**) بإسقاط حق المستفيد رقم **38** في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 1989 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حجي عبد العزيز بن العربي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة المحمدية بجماعة تيط مليل بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان بولاية الدار البيضاء الكبرى والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة»، الممنوحة سابقا للسيد البوعزاوي الوهابي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.212 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء برنامج اجتماعي للسكنى بحد آيت ميمون بإقليم الخميسات وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 3 ماي إلى 3 يوليو 2006 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء برنامج اجتماعي للسكنى بحد آيت ميمون بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة بنسبة 260 من أصل 1920 في الملك المسمى «أليس 6» موضوع الرسم العقاري رقم 16/15239 (المستخرج من الرسم العقاري رقم 14625 ر) البالغة مساحته 2 هـ و 76 آر و 50 س والمرسومة حدوده بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم، الجارية في ملكية السادة والسيدات :

ـ الصديق بن لحبيب ؛

ـ زهور بن لحبيب ؛

ـ نوفيسة بن لحبيب ؛

ـ البنك الشعبي بمكناس بصفته مستفيدا من رهن رسمي على كافة الحقوق العائدة للسيدة نوفيسة بن لحبيب ؛

ـ البنك الشعبي بالرباط بصفته مستفيدا من رهن رسمي على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيدة نوفيسة بن لحبيب ؛

ـ البنك الشعبي بمكناس بصفته مستفيدا من حجز تنفيذي على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيدة نوفيسة بن لحبيب.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.213 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سجلماسة بأيت أوريبل بدائرة و إقليم الخميسات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من **19** يوليو إلى **19** سبتمبر **2006** ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سجلماسة بأيت أوريبل بدائرة و إقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة الكائنة بأيت أوريبل بدائرة وإقليم الخميسات والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
2	غير محفظ	ـ محمد خبور، الساكن بحي الزهراء، زنقة واد لوكوس، رقم **36**، الخميسات.	**250**
3	كذلك	ـ السعدية فلالي، الساكنة بدوار آيت علي بوهو، آيت أوريبل، إقليم الخميسات.	**250**
4	كذلك	ـ أوحماد لحسن ؛ ـ أوحماد محمد، الساكنان بآيت علي بوهو، آيت أوريبل، إقليم الخميسات.	**250**
5	كذلك	ـ بوشعيب حرطان، الساكن بالفوج **16** للمشاة ق م م، السمارة.	**250**
6	كذلك	ـ عبد الرحيم انكيليت، الساكن بدوار علي بوهو، جماعة آيت أوريبل، إقليم الخميسات.	**680**
7	كذلك	ـ بن زايد محمد، الساكن بحي الشيخ المفضل، أولاد الجمل، رقم **54**، سلا.	**500**
8	كذلك	ـ عمراني السعيد، الساكن بالمركز الملكي لتكوين الذخيرة ببنسليمان.	**800**
9	غير محفظ	ـ أغشوي الحسين، الساكن بدوار علي بوهو، جماعة آيت أوريبل، إقليم الخميسات.	**100**
10	كذلك	ـ بنطاهر أحمد، الساكن بالمكلابة الحربية **1** ق.م.م ببنسليمان.	**250**

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **20** من جمادى الآخرة **1429** (**24** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.332 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة أزيلال بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الحضري لبلدية أزيلال المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2007 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 15 يونيو إلى غاية 15 يوليو 2007،

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 21 أبريل 2008 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **PA03/07** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة أزيلال بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الحضري لبلدية أزيلال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الآخرة **1429** (**30** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 851.08 صادر في 16 من ربيع الآخر 1429 (23 أبريل 2008) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.62.008** الصادر في **2** رمضان **1381** (**7** فبراير **1962**) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد **39** و **69** و **37** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1334** الصادر في **22** من ذي القعدة **1428** (**3** ديسمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الحوضي، عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بعمالة الصخيرات، قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك.

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للعمالة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1429** (**23** أبريل **2008**).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد سعد حصار.

قرار لوزير الداخلية رقم 852.08 صادر في 16 من ربيع الآخر 1429 (23 أبريل 2008) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.62.008** الصادر في **2** رمضان **1381** (**7** فبراير **1962**) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد **39** و **69** و **37** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1334** الصادر في **22** من ذي القعدة **1428** (**3** ديسمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زيدوح، عامل إقليم الخميسات :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم الخميسات، قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1429** (**23** أبريل **2008**).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد سعد حصار.

قرار لوزير الداخلية رقم 853.08 صادر في 16 من ربيع الآخر 1429 (23 أبريل 2008) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.62.008** الصادر في **2** رمضان **1381** (**7** فبراير **1962**) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد **39** و **69** و **37** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1334** الصادر في **22** من ذي القعدة **1428** (**3** ديسمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوافي لفتيت، عامل إقليم الناضور :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم الناضور، قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1429** (**23** أبريل **2008**).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد سعد حصار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 855.08 صادر في 18 من ربيع الآخر 1429 (25 أبريل 2008) يقضي بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية تكنا (مدرسة المصلى سابقا) بإقليم كلميم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1402 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) القاضي بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري من 28 ديسمبر 2005 إلى 5 مارس 2006 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية تكنا (مدرسة المصلى سابقا) بإقليم كلميم المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	غير محفظ	مروش محمد ؛ مروش فيضل، الساكنان بشارع مولاي عبد الرحمان، زنقة 7، رقم 3، كلميم. مايوحل بلقاسم، الساكن بزنقة القاهرة، رقم 9، أكادير. الكمراني محمد، الساكن بزنقة الرزامة، رقم 52، كلميم.	280
2	كذلك	لموش محمد، الساكن بشارع محمد الخامس، رقم 58، كلميم. لموش حسن، الساكن بشارع محمد الخامس، رقم 57، كلميم. لموش علي، الساكن بدوار اكسيل، إقليم كلميم. ما يوحل بلقاسم، الساكن بزنقة القاهرة، رقم 9، أكادير. الكمراني محمد، الساكن بزنقة الرزامة، رقم 52، كلميم.	800
3	مطلب التحفيظ رقم 56/362	طالب التحفيظ : عبد الرحمان مبشر بن بلقاسم، الساكن بزنقة بدر، رقم 79، حي الموظفين، أكادير. المتعرضون : ما يوحل بلقاسم مستفيدا من تعرض كلي، الساكن بزنقة القاهرة، رقم 9، أكادير. الكمراني محمد، الساكن بزنقة الرزامة، رقم 52، كلميم.	120
4	الرسم العقاري رقم 56/1467	سحابة بهنين بنت عابد، الجاعلة محل المخابرة معها عند السيد بهنين جاعة، الساكن بحي الادارسة 1، كلميم.	121
5	غير محفظ	لغبوري عبد الله، الساكن بشارع المقاومة، زنقة 15، كلميم. ما يوحل بلقاسم، الساكن بزنقة القاهرة، رقم 9، أكادير. الكمراني محمد، الساكن بزنقة الرزامة، رقم 52، كلميم.	156
6	كذلك	الجيلالي عبد الكبير، الساكن بثكنة القوات المسلحة الملكية، ايت ملول، أكادير. ما يوحل بلقاسم، الساكن بزنقة القاهرة، رقم 9، أكادير. الكمراني محمد، الساكن بزنقة الرزامة، رقم 52، كلميم.	130
7	كذلك	كريم عبلا ؛ كريم ادريس، الساكنان بزنقة أهل بركة، رقم 148، كلميم.	173
(7) تابع		ما يوحل بلقاسم، الساكن بزنقة القاهرة، رقم 9، أكادير. الكمراني محمد، الساكن بزنقة الرزامة، رقم 52، كلميم.	
8	غير محفظ	ورثة أصبان المحجوب، الساكنون بتيرت، كلميم. ما يوحل بلقاسم، الساكن بزنقة القاهرة، رقم 9، أكادير. الكمراني محمد، الساكن بزنقة الرزامة، رقم 52، كلميم.	10502

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الأملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1429 (25 أبريل 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1162.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Titulo universitario Oficial de licenciada en administracion y direccion de empresas - Universidad de Malaga - Espana,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1163.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في (économie, banque et finances inter-nationales)، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences économiques et sociales, à finalité recherche, mention : économie, banque et finances internationales, spécialité : économie, banque et finances internationales, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux IV - France au titre de l'année universitaire 2006 - 2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : المالية والبنوك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1164.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في (management des risques financiers)، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences économiques et de gestion à finalité professionnelle, mention : économie, finance et affaires internationales, spécialité : management des risques financiers dans le domaine sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Aix - Marseille II - France, au titre de l'année universitaire 2005 - 2006, assorti de la maîtrise, dans le domaine gestion préparée et délivrée au siège de l'Université Aix - Marseille 3 au titre de l'année universitaire 2004 - 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1165.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme de master économie, gestion, administration, à finalité professionnelle, mention : gestion des entreprises et des territoires, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - France au titre de l'année universitaire 2005 - 2006,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1166.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Maîtrise ès sciences (M.Sc) préparée et délivrée au siège de l'Ecole des hautes études commerciales - Université de Montréal - Canada, le 17 janvier 2006,

مشفوعة بدبلوم السلك العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات وبكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1177.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en anthropologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - France, le 7 mars 2008, assorti du diplôme d'études approfondies - politique comparée et sociologie politique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 10, au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : علوم سياسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1178.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 24 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme de master, à finalité professionnelle, mention : sciences du management, spécialité : Finance d'entreprise et contrôle de gestion, dans le domaine économie - gestion, préparé et délivré au siège de l'université de Toulon - France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : تسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1179.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– The degree of master of business administration - Strayer University - U.S.A,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1180.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون العام، الشهادة التالية :

- Magisters des europarechts (LL.M.) - Europa - Institut - Rechts - und Wirtschaftswissenschaftliche - fakultat der Universitat des Saarlandes - Allemagne,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : الإدارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1181.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– The degree of master of business administration - University of Phoenix - U.S.A,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1182.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Le grade de diplôme d'études spécialisées en sciences du travail au grade académique - Université Libre de Bruxelles - Belgique,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1183.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– Maîtrise ès sciences (M.Sc) préparée et délivrée au siège de l'Ecole des hautes études commerciales - Université de Montréal - Canada, le 15 mai 2001,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : علم الإدارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1184.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - contrôle de gestion stratégique, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France au titre de l'année universitaire 2001-2002,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1185.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies – institutions, organisations – performances, préparé et délivré au siège de l'Université de Reims - France au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1186.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies – la construction européenne : enjeux géopolitiques, économiques et socio - culturels, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - France au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : العلاقات الدولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1187.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **3** يونيو **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون العام، الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في القانون العام - كلية الدراسات العليا - جامعة الكويت - الكويت، مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من جمادى الآخرة **1429** (**24** يونيو **2008**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

مقرر لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2748.07 صادر في 17 من ذي الحجة 1428 (28 ديسمبر 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

———

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.87.417** الصادر في **18** من شعبان **1415** (**20** يناير **1995**) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الواقعة بتجزئة قرية بنعودة بجماعة قرية بنعودة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **10** للسيد بوحلاسة بن جلون الكبير الوارد اسمه بإزاء رقم **52** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **25** مارس **1988**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة القباجي كنزة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **10** المحدثة بتجزئة قرية بنعودة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «القمر» بجماعة قرية بنعودة بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.87.417** الصادر في **18** من من شعبان **1415** (**20** يناير **1995**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من ذي الحجة **1428** (**28** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2749.07 صادر في 17 من ذي الحجة 1428 (28 ديسمبر 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

———

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص،

كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.87.418** الصادر في **18** من شعبان **1415** (**20** يناير **1995**) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الواقعة بتجزئة دار بلعامري بجماعة دار بلعامري بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **18** للسيد أحمد بن حمو بن علي الوارد اسمه بإزاء رقم **129** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **25** مارس **1988**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لصفر عبد السلام القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **18** المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «حسناوة» بجماعة دار بلعامري بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.87.418** الصادر في **18** من شعبان **1415** (**20** يناير **1995**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من ذي الحجة **1428** (**28** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار عامل إقليم اشتوكة ـ أيت باها رقم 1151.08 صادر في 25 من ربيع الأول 1429 (2 أبريل 2008) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد الهاشمي بركاش رئيس المجلس القروي لجماعة تنالت من عضوية المجلس المذكور.

عامل إقليم اشتوكة ـ أيت باها،

بناء على مقتضيات القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **24** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **20** منه ؛

وحيث إن السيد الهاشمي بركاش لم يلب الاستدعاءات الموجهة إليه لحضور اجتماعات المجلس لمدة تزيد عن ثلاث دورات متوالية ؛

وحيث إن المعني لم يدل بأي إيضاحات حول أسباب تغيباته المتوالية ؛

وبناء على الرأي المبرر الذي أبداه مجلس جماعة تنالت خلال اجتماعه في إطار الدورة العادية لشهر فبراير **2008** الرامي إلى الإعلان عن طلب إقالة السيد الهاشمي بركاش من عضويته بالمجلس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد الهاشمي بركاش من عضوية المجلس القروي لجماعة تنالت.

المادة الثانية

يعهد للسلطة المختصة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر باشتوكة ـ أيت باها في **25** من ربيع الأول **1429** (**2** أبريل **2008**).

الإمضاء : محمد أمغوز.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن

مرسوم رقم 2.08.285 صادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) في شأن بذلات عمل لبعض أعوان وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1278 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المتعلق بوضعية سائقي سيارات الموظفين السامين بالإدارات العمومية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد الأعوان التابعون لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن العاملون بمصالحها المركزية واللاممركزة من بذل عمل في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانيتها.

المادة الثانية

تسلم الإدارة بالمجان بذل عمل للأعوان العاملين بالإدارة المركزية لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والمصالح الخارجية الذين يزاولون الوظائف التالية :

السائقون والسعاة وحراس العمارات والبوابون والمكلفون بالنظافة والصيانة ومستخدمو المقصف والطباعة والنسخ.

المادة الثالثة

يتم توزيع بذلات العمل سنويا في بداية كل سنة.

المادة الرابعة

لا يمكن للسائقين الجمع بين الاستفادة من مقتضيات هذا المرسوم والقرار الوزيري المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يجب على الأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه أن يرتدوا البذلة المسلمة إليهم عملا بهذا المرسوم مدة مزاولتهم لمهامهم وأن يحرصوا على العناية بها، وفي حالة ضياع إحدى بذلات العمل أو جزء منها بغير مبرر يوجه إلى العون المعني بالأمر إنذار بأداء قيمتها وفق الثمن الذي تحدده الإدارة.

المادة السادسة

تحدد شروط تسليم البذلة الخاصة بكل فئة من فئات الأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، وكذا تطبيقها، بقرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة التنمية الاجتماعية

والأسرة والتضامن،

الإمضاء : نزهة الصقلي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزارة الشباب والرياضة

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 979.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقنيي إعلاميات التسيير التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.379** الصادر في **30** من ربيع الأول **1423** (**12** يونيو **2002**) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1294** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **8** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.1010** الصادر في **3** ربيع الآخر **1427** (**3** ماي **2006**) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.89.565** الصادر في **30** من شوال **1410** (**25** ماي **1990**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.90.244** الصادر في **30** من شوال **1410** (**25** ماي **1990**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة **1**

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة معاهد لتكوين تقنيين في إعلاميات التسيير تحدد مقراتها ونظامها وطاقتها الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها وكذا التخصصات التي يتم التكوين فيها حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة **2**

تهدف هذه المعاهد إلى تكوين تقنيين في مجال إعلاميات التسيير، للعمل بالإدارات العمومية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والقطاع الخاص.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي للمعهد

المادة **3**

يسير المعهد مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم **10** أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية عشر سنوات من الخدمة على الأقل.

المادة **4**

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعتبر مسؤولا عن النظام بالمعهد وعن مراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة به كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي به.

المادة **5**

يساعد مدير كل معهد مدير للدراسات يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم **10** أو إلى درجة مماثلة والمتوفر على أقدمية سبع سنوات من الخدمة.

المادة **6**

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق التربوي والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين كما يقوم بمهمة النيابة عن مدير المعهد إذا عاق هذا الأخير عائق.

المادة 7

يحدث على صعيد معاهد تكوين التقنيين مجلس للإتقان طبقا للمادة التاسعة من المرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **8** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يساعد مدير كل معهد مجلس للتسيير والتنسيق التربوي يضم تحت رئاسة المدير مساعدي هذا الأخير وممثلي هيئة التكوين بالشعبة المذكورة.

ويساهم هذا المجلس في السير العادي للمعهد، ويستشار في قضايا التكوين، كما يقوم بانتظام بتقييم أنشطة التكوين ويتحول

عند الاقتضاء إلى مجلس تأديبي، ويضم في هذه الحالة ممثلين عن المتدربين.

تحدد اختصاصات وكيفية تشكيل وتسيير هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة.

المادة 9

يتألف موظفو المعهد بالإضافة إلى المدير ومدير الدراسات من :

أ) هيئة التكوين وتضم :

- مكونين قارين ؛

- مكونين مستضافين، يستفيدون من مقتضيات المرسوم رقم **2.04.1010** الصادر في **3** ربيع الآخر **1427** (**3** ماي **2006**) المشار إليه أعلاه.

ب) موظفين إداريين وهم :

- حارس عام ؛

- تقني في الصيانة ؛

- كتاب ؛

- أعوان للخدمة.

المادة 10

يقوم الحارس العام، تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام العام والانضباط بالمعهد وبالأعمال المتصلة بسير المؤسسة، كما يسهر على سلوك المتدربين.

المادة 11

نظام المعهد نظام خارجي.

الباب الثالث

شروط الولوج ومدة التكوين

المادة 12

يتم القبول بالمعهد على إثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المترشحين من مستوى أدناه السنة الدراسية الثالثة من التعليم الثانوي بكاملها أو ما يعادلها ؛

ب) المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني أو شهادة مهنية معادلة لها في الإعلاميات في حدود **20** بالمائة من عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 13

تحدد مدة التكوين بالمعهد في سنتين يتلقى خلالها المتدربون تعليما

تقنيا مهنيا، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 14

يختتم التكوين بتسليم المتدربين الناجحين دبلوم التقني يشار فيه وجوبا إلى الشعبة التي تم فيها التكوين.

وتحدد كيفية تسليم الدبلوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 15

خلافا لمقتضيات المادتين **3** و**5** أعلاه فإن المديرين ومديري الدراسات الذين يزاولون مهامهم بمعاهد تكوين التقنيين عند دخول هذا القرار حيز التطبيق يستمرون بصفة استثنائية في ممارسة هذه المهام إلى غاية إعفائهم منها.

المادة 16

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صالحة الدبلومات التي سلمتها وزارة الشباب والرياضة قبل تاريخ صدور هذا القرار وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم **2.86.325** المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في **22** من جمادى الأولى **1429** (**28** ماي **2008**).

الإمضاء : نوال المتوكل.

*

* *

ملحق رقم 1

الجدول رقم 1 : إسم ومقر المعهد وطاقته الاستيعابية

ر/ت	إسم ومقر المعهد	الطاقة الإستيعابية			
		التخصص المهني	التأهيل المهني	تكوين التقنيين	المجموع
1	معهد تكوين التقنيين حي يعقوب المنصور الرباط	50	100	140	290
2	معهد تكوين التقنيين لعلو الرباط	50	50	100	200
3	معهد تكوين التقنيين الميناء القنيطرة	40	210	80	330
4	معهد تكوين التقنيين الحي الصناعي أكادير	60	300	30	390
5	معهد تكوين التقنيين الإمام السهلي العيون	--	150	80	230

ملحق رقم 2

برامج التكوين

السنة الأولى				السنة الثانية			
المواد	عدد الساعات السنوية	نظري	أشغال تطبيقية + توجيهية (TD)	معامل	المواد	عدد الساعات السنوية	نظري	أشغال تطبيقية + توجيهية (TD)	معامل
التكوين العلمي والتقني					التكوين العلمي و التقني				
استئناس إعلاميات	80	80	--	2	التحليل و البرمجة	240	96	144	4
البرمجة	240	96	144	4	المكتبية	80	--	80	2
المكتبية	80	-	80	2	الشبكة والأنترنيت	60	24	36	2
التكوين العام					التكوين العام				
المحاسبة العامة	120	48	72	3	المحاسبة التحليلية	120	48	72	3
الرياضيات المالية	80	48	32	2	محاسبة الشركات	72	72	--	2
الاقتصاد	80	80	--	2	تنظيم المقاولات	80	80	--	2
الإحصائيات	80	48	32	2	نظام الضرائب	60	36	24	2
قانون الشغل	40	40	--	1	القانون التجاري	40	40	--	1
تقنيات التعبير الكتابي	120	36	84	3	الإنجليزية التقنية	160	48	112	3
الإنجليزية التقنية	160	48	112	3	تدريب في مقاولة	320	--	320	4

*** التدريب الميداني**

- تدريب لمدة شهرين في آخر مرحلة التكوين في مقاولة عامة أو خاصة.

الجدول رقم 2 : الشعب والتخصصات

ر/ت	مستوى التكوين	الشعب والتخصصات
1	التخصص المهني	التدبير المنزلي النسيج الطرز الفصالة والخياطة
2	التأهيل المهني	الرقانة البائعات الحلاقة المربيات خياطة الملابس الجاهزة
3	تكوين التقنيين	إعلاميات التسيير

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1195.08 صادر في 20 من جمادى الأخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

و على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
Le doctorat en chimie préparé et délivré au siège de l'université Clermont-Ferrand-II, le 14 février 2005, assorti du diplôme d'études approfondies matériaux céramiques et traitement de surface préparé et délivré au siège de l'université de Limoges au titre de l'année universitaire 1999-2000, وبالإجازة في العلوم، تخصص : كيمياء أو ما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1554.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
Diplôme de doctorat en droit et financement du développement préparé et délivré au siège de l'université de Nice-Sophia Antipolis, le 4 juin 2007, assorti du diplôme d'études approfondies droit et économie du développement, DEA, IDPP préparé et délivré au siège de l'université de Nice au titre de l'année universitaire 1998-1999, وبالإجازة في الحقوق إختيار : القانون العام، تخصص : علوم سياسية.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1580.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
Titulo universitario oficial de doctor en ciencias geologicas universidad de Granada, مشفوع بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	إسبانيا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1746.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
Titulo de doctor en ciencias biologicas-universidad de Granada, مشفوع بالإجازة في العلوم أو ما يعادلها.	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1427.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
The degree of doctor of science, délivré par Hiroshima university, le 21 mars 2005, assorti du degree of master of science, délivré par la même université, وبالإجازة في العلوم أو ما يعادلها.	اليابان	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1658.07 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
Den akademischen grad magister legum Europae (MLE)-juristische fakultat der Leibniz universitat Hannover, مشفوعة بالإجازة في الحقوق، التخصص : قانون عام، اختيار : إدارة داخلية.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 784.08 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- درجة الإجازة العليا «الماجستير» تخصص العلوم الاجتماعية، كلية الآداب - جامعة الفاتح، مشفوعة بدرجة الإجازة المتخصصة «البكالوريوس» في العلوم السياسية - كلية التربية « جامعة الفاتح، وبشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.	ليبيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2532.05 صادر في 20من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
Diplôme d'études approfondies, spécialité : sociologie, préparé et délivré au siège de l'université de Toulouse le Mirail, le 9 novembre 2000. مشفوع بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 849.08 صادر في 2 ربيع الآخر 1429 (9 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
Le diplôme de docteur, spécialité : immunologie préparé et délivré au siège de l'université Paris XI, le 4 octobre 1999, assorti du diplôme d'études approfondies de microbiologie, option : écologie microbienne, pathogénie des micro-organismes, agents anti-infectieux préparé et délivré au siège de l'université Paris-Sud, le 27 janvier 1993, وبالإجازة في البيولوجيا العامة.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 468.08 صادر في 25 من صفر 1429 (4 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1212.08 صادر في 24 من جمادى الأولى 1429 (30 ماي 2008) بتغيير قرار وزير العدل رقم 1959.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)، كما وقع تغييره.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1959.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - يعين ممثلو الموظفين والإدارة الرسميون والنواب «في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	.....	.....	ـ مصطفى حلمي بصفته رئيس. ـ عمر سفيان بصفته نائب رئيس.	ـ ..... ـ	....	....
2	.....	.....	ـ مصطفى حلمي بصفته رئيس. ـ عمر سفيان بصفته نائب رئيس. ..... ـ بشرى تمورو.	ـ مولاي إدريس أكلمام. ـ محمد محسن. ـ الحسين النعناعي. ـ يحي وعلي.	....	....
3	.....	.....	ـ مصطفى حلمي بصفته رئيس. ـ عمر سفيان بصفته نائب رئيس. ..... ـ بشرى تمورو.	ـ مولاي إدريس أكلمام. ـ محمد محسن. ـ الحسين النعناعي. ـ يحي وعلي.	....	....
4	.....	.....	ـ مصطفى حلمي بصفته رئيس. ـ عمر سفيان بصفته نائب رئيس. ..... ـ بشرى تمورو.	ـ مولاي إدريس أكلمام. ـ محمد محسن. ـ الحسين النعناعي. ـ يحي وعلي.	....	....
5	.....	....	ـ مصطفى حلمي بصفته رئيس. ـ عمر سفيان بصفته نائب رئيس.	ـ ..... ـ	....	....
6	.....	....	ـ مصطفى حلمي بصفته رئيس. ـ عمر سفيان بصفته نائب رئيس.	ـ ..... ـ	....	....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1429 (30 ماي 2008).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)